عليه نجاسة وهو اجنبي فيجب ازالته ويحرم على المراة وصل شعرها بشعر
طاهر من غير ادمي ولم ياذن لها فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر
بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد
شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب
بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد
والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن
لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزيينها له كما
في الروضة واصلها وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف
ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره
ان ينتف الشيب من المحل الذي لا تطلب منه ازالة شعره ويسن
خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمراة المزوجة او المملوكة خضب
كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها
اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما
فيكره له وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا
لعذر **ويعفى عن اثر محل استجماره** لجواز الاقتصار على الحجر
وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة
والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء اذا استنجى
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل
ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة
والحشفة والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو في حق نفسه
كما اشار اليه بقوله **ولو حمل في صلاته مستجمرا** او من عليه
نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سياتي او حيوانا
تنجس منفذه بخروج الخارج منه **بطلت صلاته في الاصح** اذ العفو

للحاجة

للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير
حاجة ولا نظر للنجاسة بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة
المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في
صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر
باطنه ولو سمكا او جرادا والثاني لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو
عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يظهر
والقياس بطلانها ايضا بحمله ماء قليلا او مايعا فيه ميتة لا نفس
لها سايلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به ولو حمل
المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقودا استحال
خمرا او قارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت اي في الاصح
ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس منها انه لو مسك المصلي يد
مستجمر او ثوبه او امسك المستجمر المصلي او ملبوسه انه يضر
وهو ظاهر ولو سقط طاير على منفذه نجاسة في نحو مايع لم ينجسه
لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك
لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل
استنجايه بالماء وانه لا يلزمها تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله
وطين الشارع اي محل المرور وان لم يكن شارعا **المتيقن نجاسته**
ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين ما يفيد
ثبوت النجاسة **يعفى عنه عما يتعذر** اي يتعسر **الاحتراز منه
غالبا** وان اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارقه
دمه بالمشقة او كثرتها في هذا دون ذاك ولانه لا بد للناس
من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو
امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز
بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب
الشوارع ففيه قولا الاصل والغالب واظهرهما ومن ذلك ما
الميازيب المشكوك فيها بل اختار المص الجزم بطهارته

قوله امامة وهي بنت ابي العاص بن الربيع وهي بنت بنته صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها اه

قوله الاحتراز منه اي الاحتراز عنه اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)